

روى العلاء اذا لم يكن  
في موضع نجاسة

التي تمنع غسل النجاسة بما هو من الشدة اذ اجراء الماء وذهب  
حسنا ومعنى ذلك يتبين ان شدة غسل الماء وطلوته ونها  
توجهه في الشوب **قوله** وخرج طعاما بوجوه روث  
الغار وهو كثير ما جرت شجنته باكله اسهل لثورة كسنة كسنة  
جروث الارباب والارباب في شدة غسلها او للمغلي فيه واقترب  
الجزير في روث العارة اذ في كره في موضع نجاسة انه كراهه ونحو  
للبر السباد **قوله** ان مضافات جميع الفسلح نجسة وكذا الرذائل  
اختلف فيه ما قيل والصفان **قوله** اذ وجد الغار يابس  
في الزيت يجمع ملاك ويحتمل وتفرداه المشهور خلاصه **قوله**  
وفيل السبوع عن يهود اذ خلا بيرة في زيت مسلح ليحتمل  
للمشاة هل نجس وهل يغمره ان لم يردن له وهل هو البهوج ان  
يتركه كاهن **قوله** بل فعل البهوج يعيب الزيت ويظنه  
فرب ولا نجس بزاره **قوله** كراهه كره ان يسود مس  
الطعام كراهه بخله في سورة والماء وجه المرونة لا يتبوه ضا بسود  
وكالم اذ خلا بيرة في خالوا اذ رقت اموال **قوله** اذا  
رضع جره جنين بر الوصير نجس واستحب ابر الغامه سراجي حتى يزل  
بر بطنه واحب في الماء جميعا انه يوحى خلافة ايل **قوله**  
احاز بعض شيوخنا اكل اليبس من جوزه الطيب كتنجيد الرذائع  
واشترط بعضهم ان تخلط مع الادرية كالأوحها والحواب القوم  
كمدون اللؤلؤ **قوله** المشهور في النجاسة ان اكل التراب

بعض  
الصفحة

كالمعروف

لا يجوز واعلاوه الطلع والفصل ونحوه بحيث ابر عبور الى الاكثر كاي  
فيه فلهذا **قوله** وسئل ابو علي عن رجل اخذ الزايب  
ومر بالطاح **قوله** ان فطران يكون حلالا كراهه اجراء والمبقة  
هو نجس واليزيد في الحقيقة لما هو استعمال ملاك من الارباب  
الرينية **قوله** ان شجنته ابرية ان ما جعل على عود  
الارباب والذهب والمطبوخ ونحوه لا يجوز الاخذ منه لانه عين  
ومما تختار في البقية ان جعل خالقة لاجل اخذها والتبر كرم فيج  
على ما تفرغ لير نجس وان كان نجس المكنان والطلع في الزايب  
هو عين عبيد لا يجوز صرفه بمسح واما ما يصعد من مس  
الطلع فيجوز ان ياكله الوارد وانه لانه وضع لحم وفيه **قوله**  
حكاير فطران اليبس في منزل حوض الحمل ثم يخرج ميتا  
بالماء والظهور ويؤخذ به ويترك جسده منقلا له يصيب عليه  
الماء مجاء طال به وجسده مملوحه من الماء العجس لانه  
عيب **قوله** في اليبس واظنه ان قول القنينة في حوار المرحان  
ان كان في ريد قلبه شيا به فله كان شرب القهار ثم وان كان  
بالا اوليها به وعب عليه الفصل **قوله** وسئل عن  
يستحب ويحتمل ان تهيجه منه نطفة بعدة الوارد على فروع وغير  
ويجرب يسه من تهيجه اولا **قوله** وايضا لا يبيع شاة  
من الذي كان هذا ونحوه ونحوه لا يشيخون اذ اليبس  
انتفع ان مثله **قوله** هذا اذا كان يتخيل في الرذائع وفرد

اعرف حكم ما جعله  
فصورنا وليا من الكيس ونحو  
لا يجوز الاخذ منه

اعرف من استنجا ويعتقد  
انه نجس منه فلهذا يجوز اذ

Copyright © King Saud University